للواقف مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما افتى
به التاج الفزارى واعتراض الزركشى له بانه لم يباشر ما شرط عليه
فكيف يستحق يرد بانه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط
له لعذره ونظيره ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع
الدرس ولا يحضر آخذ من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحظر وبك
بل يظهر التردد بالمستحق هنا لان المكره عليه الاستنابة
فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان امكنه اعلام
الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه
من باب الامر بالمعروف وقد افاد الولى العراقى ذلك ايضا بما حمله
اصلا مقيسا عليه وكون الامام او المدرس لو حضر ولم يحضر احد
استحق لان حضوره كالعدم والمتعلم ليس فى وسعه وانما عليه
الانتصاب لذلك وافتى فى من شرط الواقف قطعه عن وظيفته
ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته
قال ولذلك شواهد كثيرة والمراد بالغيبة عدم حضوره
الوظيفة افتى الوالد رحمه الله تعالى بحمل النزول عن الوظائف
بالمال اى لانه من اقسام المحالة فيستحقه النازل ويسقط حقه
وان لم يقرر الناظر المتزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره شرح
ر ولا رجوع له على النازل ان لم يشرط الرجوع ه بابى وقوله
ولم يحضر احد من الطلبة اى لم يحضر احد يتعلم منه وليس المراد التقرير
فى الوظيفة لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور
غير ارباب الوظائف قاله شيخنا الشوبرى ه ع ش وقول م ر
وانما عليه الانتصاب هذا يقتضى ان استحقاقه المعلوم مشروط
بحضوره والمتجه خلافه فى المدرس بخلاف الامام والفرق ان
حضور الامام بدون المقتدين يحصل به احياء البقعة بالصلاة
فيها ولا كذلك المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة
فيه فحضوره بعد عبثا وقوله بعدم سقوط حقه بغيبته اى وان
طالت ما دام العذر قائما لكن ينبغى ان محله حيث استنابا او

عجز

عجز عن الاستنابة اما لو غاب بلا عذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل
فينبغى سقوط حقه لتقصيره ه ع ش على م ر اعم من قوله وان
قصد العمل لان كلام المصنف شامل لسبع صور نصف العمل
وذلك لانه فى الصور الاربع عمل نصف العمل ولم يعد له من الاخرى
لانه لم يقصده اصلا ح ف فى الصور الثلاث الاول وهى ما
اذا قصد العمل لنفسه او للملتزم او لهما وقوله والاجيرة وهى ما
اذا لم يقصد تحصيل وقوله وثلاثة ارباعه وذلك لانه عمل النصف
وعاد له نصف عمل صاحبه لانه قصده فى الصورتين والنصف
الاخر هدر وقوله فى الرابعة وهى ما اذا قصد نفسه والعامل وقوله
والخامسة وهى ما اذا قصد العامل والملتزم وقوله وثلثاه فى
السادسة وذلك لانه عمل النصف وعاد له من صاحبه ثلثا عمله
وذلك سدس بينهم النصف وثلثاه الاخران هدر ه شيخنا
والسادسة هى ما اذا قصد الجميع ح ل ولا شئ للاخر خ معطوف
على كل من قوله فله كله وقوله والا فقسطه والمراد بالاخر غير
الذى عينه الملتزم وقوله ح اى ح عين الملتزم احدهما وفهم بذلك ان
صور الاولى ما اذا قصد الاخر اعانة المعين فقط والسبعة داخلة
تحت قوله والا فقسطه الصادق ذلك بالنصب صفة للظرف
كما فى البيع فى زمن الخيار اى من حيث التغيير بالفسخ او الاجازة وليس
المراد ان البيع يغير ينقص الثمن او يزيد الخ او ينقص المبيع او يزيد الخ
فانه لا يجوز مع بقاء العقد الاول تامل او يحمل كلامه هنا على ما
يشمل ذلك وان كان يحتاج الى تجديد عقد ما لو علم المسمى الثانى
اى بعد الشروع وقوله فقط اى وجعل المسمى الاول وفيه ان هذا غير
عامل شرعا لعدم علمه بالجعل فان علم اى المسمى الاول كان له
القسط من اجرة المثل كما علمت والقسط من المسمى الثانى ه ح ل
وان افهم كلام بعضهم انه له بذلك كل المسمى اى لان الغرض تحصيله
وقد حصله ويرده ما مر ان العمل قبل التعليم يترع لا شئ فيه ح ل
ولكل فسخ معطوف على قوله للملتزم تغيير فهو مقيد بقيده

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)